

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٤

صادر فى ٢١/٧/٢٠٠٤

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون

التعاون الاستهلاكى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى للجمعيات

التعاونية الاستهلاكية وتعديلاته ؛

وعلى التحقيقات التى تباشرها النيابة العامة ضد مجلس إدارة الجمعية التعاونية

الاستهلاكية لمحافظة بورسعيد فى القضية رقم ٢٢٨٢ إدارى لسنة ٢٠٠٣ قسم الشرق

ببورسعيد ؛

وبناء على كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى الإقليمى لمحافظة بورسعيد رقم ٤٣٧

فى ٧/٦/٢٠٠٤ ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة فى ١٤/٧/٢٠٠٤ ؛

### قرر:

مادة ١ - حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة بورسعيد الحالى

نتيجة إحالة أعضائه للنيابة العامة للتحقيق فى مخالفات مالية مما يتعذر معه مواصلة

عمله على الوجه الأكمل والمطلوب .

**مادة ٢ -** تعيين مجلس إدارة مؤقت لتسيير أعمال الجمعية التعاونية الاستهلاكية المشار إليها يكون شأنهم شأن الأعضاء المنتخبين في كافة الحقوق والواجبات ، من الآتى أسمائهم بعد :

السيد / عثمان محمود شحاتة ..... رئيساً

السيد / نجيب حسن خير ..... نائباً للرئيس

السيد / أبو الحمد محمد الشاذلى ..... مشرفاً مالياً

السيد / جمال الدين محمود فهمى ..... سكرتيراً

السيد / حامد محمد حامد الألفى ..... عضواً

**مادة ٣ -** تكون مدة عمل المجلس المؤقت المشار إليه بالمادة السابقة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة فقط متى قضت الضرورة ، على أن يصدر قرار التجديد قبل انقضاء مدة عمل ذلك المجلس بشهرين على الأقل .

**مادة ٤ -** يدعو المجلس المؤقت المشار إليه الجمعية العمومية للانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد قبل انتهاء فترة عمله .

**مادة ٥ -** ينشر هذا القرار بجريدة الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه اعتباراً من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

**دكتور / حسن خضر**